

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٥١ لسنة ١٩٦٦

بتشكيل مجلس إدارة الشركة التجارية للأختاب

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٦١ بتشكيل مجالس إدارة الشركات المساهمة المعلن بالقانون رقم ١٥٤ لسنة ١٩٦١ ؛

وعلى القانون رقم ١٥٣ لسنة ١٩٦١ بشأن عدم جواز تعيين أى شخص فى الهيئات أو المؤسسات العامة أو الشركات المساهمة التى تساهم فيها الدولة بمكافأة أو مرتب سنوى قدره ١٥٠٠ جنيه فأكثر إلا بقرار من رئيس الجمهورية المعلن بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٢ ؛

وعلى القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٦٣ فى شأن تشكيل مجالس إدارة الشركات والجمعيات والمؤسسات الخاصة وكيفية تمثيل العاملين بها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٩٢ لسنة ١٩٦٢ بتعيين أعضاء مجالس إدارة الشركات التابعة للؤسسة المصرية العامة للتجارة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ بإصدار لائحة نظام العاملين بالشركات التابعة للؤسسة العامة ؛

قرر :

مادة ١ - عين السادة الموضحة أسماؤهم بعد أعضاء فى مجلس إدارة الشركة التجارية للأختاب وفى الوظائف المبينة قرين اسم كل منهم :

السيد / محمد عبد أبو تار ، رئيسا لمجلس الإدارة .

السيد / محمد رضا عبد الحميد ، عضوا ومديرا عاما .

السيد / محمد عبد المنعم محمد إبراهيم ، عضوا ونائب مدير عام للشئون المالية .

السيد / محمد مصطفى السيد ، عضوا ونائب مدير عام للشئون الإدارية والقانونية .

السيد / عبد الحميد سالم عبد الجليل أحمد سالم ، عضوا ونائب مدير عام للشئون التجارية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ما

مدير براءة الجمهورية فى ١٢ رمضان سنة ١٣٨٥ (٣ يناير سنة ١٩٦٦)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٧٣ لسنة ١٩٦٦

بفصل رئيس أقسام النسيج بالشركة الشرقية للكان والقطن

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ بإصدار لائحة نظام العاملين بالشركات التابعة للؤسسة العامة ؛

وعلى مذكرة الرقابة الإدارية رقم ٦٨٢٧ بتاريخ ١١/١٦/١٩٦٥ .

قرر :

مادة ١ - يفصل من الخدمة السيد / عبد السلام محمد محمد لرحمن رئيس أقسام النسيج بالشركة الشرقية للكان والقطن ، مع حفظ حقه فى المعاش أو المكافأة .

مادة ٢ - على وزير الصناعة والثروة المعدنية والكهرباء تنفيذ هذا القرار ما

مدير براءة الجمهورية فى ١٢ رمضان سنة ١٣٨٥ (٣ يناير سنة ١٩٦٦)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٣٧ لسنة ١٩٦٦

بشأن فتح اعتماد إضافى فى وزارة الرى - مصلحة الميكانيكا

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى موافقة مجلس الأمة ؛